ISSN : 2543-3938 - EISSN : 2602-7771

# تجريم المشرع الجزائري لخطاب الكراهية في الممارسة الإعلامية في الجزائر

## ـ دراسة وصفية تحليلية على ضوء قانون 05/20 ـ

## *The criminalization by the Algerian legislator of hate speech in media practices in Algeria*

فتيحة هبول [1]*، أ.د مصطفى سحاري [2]

[1] جامعة المدية (الجزائر)، hebboul.fatiha@univ-medea.dz

[2] جامعة المدية (الجزائر)، sehari.mustapha@univ-medea.dz

تاريخ الإستلام: 2026/06/7 تاريخ القبول: 2026/09/10

**ملخص:**

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ"تجريم المشرع الجزائري لخطاب الكراهية في الممارسة الإعلامية في الجزائر" إلى تسليط الضوء على الآليات العقابية لمحاربة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الجزائرية على ضوء قانون 20/05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما.

ضمانا لممارسة إعلامية تتسم بالشفافية و المصداقية، وتفاديا لحدوث أية أزمة داخلية قد تصل إلى تهديد الوحدة الوطنية، أو حتى خلق أزمة خارجية قد تنذر بتوترات جيوسياسية على الصعيد الإقليمي أو الدولي.

**الكلمات المفتاحية** : الجزائر؛ حرية التعبير؛ خطاب الكراهية؛ قانون 20/05؛ الممارسة الإعلامية.

***

**Abstract**:

The study titled "The criminalization by the Algerian legislator of hate speech in media practices in Algeria" seeks to examine the punitive frameworks employed to counter hate speech within Algerian media, in light of law 20/05on the prevention and combating of discrimination and hate speech.

the research aims to promote transparent and credible media practices while mitigating the risk of internal crises that could undermine national unity, as well as preventing potential external crises that may give rise to regional or international geopolitical tensions.

**Keywords:** *Algeria : Freedom of expression; hate speech; law 20/05; media practices.*

* المؤلف المرسل

## I. مقدمة

يشهد العالم انتشارا مقلقا لظاهرة خطاب الكراهية ، باعتباره يشكل تهديدا مباشرا على أمن واستقرار الدول، كونه خطابا ينطوي على التحريض ، على الكراهية، العنف، التمييز و العنصرية ،في انتهاك صارخ لحق و كرامة الفرد سواء كان منفردا أو ضمن جماعة، ما جعل مجابهته تحديا كبيرا للدول على اختلاف أنظمتها و سياساتها الحاكمة .

و لهذا نجد المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة تدرك خطورة هذه الظاهرة ، و دائما ما تدعو لمحاربة هدا النوع من الخطاب و نشر ثقافة السلم و التعايش . و في اليوم الدولي لمناهضة خطاب الكراهية من سنة 2025، أعرب الأمين العام أنطونيو غوتيريش في كلمته بالمناسبة ،عن قلقه إزاء تصاعد هذا النوع من الخطاب واصفا إياه بالسم الذي يسري في المجتمع، و الذي مهد لأعمال العنف و الفظائع التي شهدها التاريخ (غوتيريش، 2025).

و الجزائر كغيرها من الدول ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، لا سيما في السنوات الأخيرة، في ظل ما عرفته من تحولات سياسية و اجتماعية هامة، و انفتاح إعلامي كبير ،إذ تشكلت بيئة خصبة لانتشار خطاب الكراهية الذي قد يهدد الأمن الوطني للجزائر . و تضاعفت خطورته مع الانتشار الواسع للمحتوى الإعلامي الرقمي ،خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي . وأمام تفاقم خطورة هذا الوضع باشر المشرع الجزائري إلى استصدار قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتهما، يجرم كل مظاهر العنصرية و الجهوية و خطاب الكراهية في البلاد (الجريدة الرسمية، 2020)، و هو قانون يوازن بين حرية التعبير في الممارسة الإعلامية باعتبارها حقا دستوريا مكفولا، وبين ضرورة حماية الفرد والمجتمع من كل أشكال خطاب الكراهية، و هذا بفرض عقوبات ردعية صارمة على كل مخاطب بشكل من أشكال الكراهية أو محرض عليها ، ضمانا لممارسة إعلامية بعيدة عن أي انتهاك لأخلاقيات المهنة، أو للقيم المجتمعية و الدينية.

و على ضوء ما سبق فإن هذا المقال يعالج إشكالية مفادها **ماهي الآليات العقابية للمشرع الجزائري في مجابهة خطاب الكراهية على ضوء قانون 05/20 في الممارسة الإعلامية في البلاد ؟** و للإجابة على هذه الإشكالية طرحنا التساؤلات الفرعية التالية :

كيف ضبط المشرع الجزائري مفهوم خطاب الكراهية في الممارسة الإعلامية في الجزائر وفقا لقانون **05/20؟**. .

ماهي إستراتيجية المشرع الجزائري في تجريم خطاب الكراهية وفقا لقانون**05/20** ؟ وقد ارتأينا معالجة الدراسة وفقا لثلاث محاور رئيسية :

**المحور الأول :**حرية التعبير في العمل الصحفي و الإعلامي بالجزائر .

**المحور الثاني :** خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الجزائرية .

**المحور الثالث :**تجريم خطاب الكراهية وفقا للقانون الجزائري 05/20 ؟.

**أهمية الدراسة :** تبرز أهمية الدراسة في كونها تسلط الضوء على ظاهرة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام ، و انعكاساتها الخطيرة على الفرد و المجتمع و الأمن القومي للدول، فهي تركز على الآليات القانونية التي اتخذها المشرع الجزائري وفقا لقانون05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، في مجابهة هذه الأخطار عبر مختلف وسائل الإعلام الجزائري . كما توضح الدراسة الحدود الفاصلة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في الممارسة الإعلامية في الجزائر .

**نوع الدراسة :** تندرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التحليلية ،و التي تهتم بجمع الحقائق ذات الصلة بالجوانب النظرية و التطبيقية لموضوع الدراسة، فهذه الدراسات لا تقف عند سرد البيانات عن الوقائع بل تعالجها و تفسرها من اجل الوصول إلى نتائج حول الظاهرة المدروسة (بن مرسلي، 2003) .

**منهج الدراسة :** اعتمدت هده الدراسة على المنهج الوصفي من أجل الوقوف عند الوصف الدقيق للمفاهيم المتعلقة بحرية التعبير و كذا خطاب الكراهية على ضوء قانون05/20 المتعلق بالوقاية منن التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما .

## أولا: المحور الأول: حرية التعبير في العمل الصحفي والإعلامي في الجزائر:

تعد حرية التعبير في وسائل الإعلام من أهم المعايير التي تعبر عن نضج الأنظمة الديمقراطية للدول ،وركيزة أساسية لتعزيز الممارسة الإعلامية في المجتمع، فهي تتيح للإعلاميين و الصحفيين نقل الأخبار ، والوصول للمعلومات، و معالجة القضايا التي تهم المتلقي، و تسمح في الوقت ذاته للجمهور بتلقي هذه الأخبار، والمشاركة في التعبير عن آرائه و أفكاره على أوسع نطاق .

و الجزائر كغيرها من الدول اهتمت بحرية التعبير في الممارسة الإعلامية عناية منها لمبدأ الحريات بشكل عام، و إدراكها لقوة الإعلام في تكوين الرأي العام، وكذا باعتبارها مرآة حقيقية للتحولات السياسية والاجتماعية التي عرفتها البلاد .

**1. تعريف حرية التعبير :**

تعد حرية التعبير حقا أساسيا لكل إنسان و مظهرا مهما من مظاهر الحياة الديمقراطية للدول، فحرية التعبير حق أساسي من حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فلكل شخص الحق في حرية الرأي و التعبير، و يشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار و تلقيها و إذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية (الأمم المتحدة، 1948) .

فحرية التعبير في وسائل الإعلام من أبرز تجليات حرية التعبير بصفة عامة ، كونها أساس العمل الإعلامي أيا كانت وسيلته الإعلامية. و بحسب الأمم المتحدة فإن حرية التعبير في وسائل الإعلام تصب في الهدف التنموي الأوسع نطاقا و المتمثل في تمكين الناس على التحكم في مسار حياتهم الخاصة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الوصول إلى معلومات دقيقة ونزيهة وحيادية (الأمم المتحدة ، 2025).

**1.1 أهمية حرية التعبير في وسائل الإعلام :**

تعد حرية التعبير وسيلة مهمة و أساسية في إبداء الرأي و الفكر و المعتقد، و نتيجة لهذا ترتب عنها حريات عديدة كحرية الإعلام و الصحافة، فحرية التعبير هي لب وأساس هذه الحرية، فلا يمكن الحديث عن الحريات الأخرى من دون التمتع بحرية التعبير ، فمثلا حرية الإعلام تعني قدرة الإعلامي على إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء من خلال وسائل الإعلام، سواء كانت هذه الوسائل الصحافة المكتوبة ، الإذاعة، التلفزيون، أو عبر شبكة الأنترنت (الحلو، 2006).

و بحسب الأمم المتحدة فإن حرية التعبير و حرية الإعلام تمثلان المبادئ الأساسية للنقاش المفتوح والمستنير، إضافة للوصول إلى عدد كبير من المصادر (الأمم المتحدة ، 2025)، فوسائل الإعلام على اختلافها تلعب دورا هاما و أساسيا في تكريس وجود حرية التعبير، ورفع مكانتها، كونها تفسح التعبير في الاتجاهين سواء للصحفي أو المتلقي مع ضمان السرعة والانتشار.

و بناء على ما تقدم فإن العلاقة بين حرية التعبير و حرية الإعلام علاقة حتمية، فحرية التعبير هي ركيزة أساسية لحرية الإعلام، و حرية الإعلام مهمة لانتشار و تجسيد حرية التعبير .

**2.1 أسس حرية التعبير في وسائل الإعلام :**

إن حرية التعبير في الوسائل الإعلامية مهمة للغاية ، فلا يمكن تصور إعلام دون حرية ، لكن لتجسيدها بصفة احترافية و مهنية خدمة للصالح العام ، يجب أن تقوم على أسس واضحة، و ركائز متينة نذكر منها :

**1.2.1 البيئة :** و يقصد بها البيئة التنظيمية والقانونية التي تسمح بظهور قطاع إعلامي متعدد الآراء ومنفتح (الأمم المتحدة ، 2025) ، إذ أن حرية التعبير عبر وسائل الإعلام تقتضي وجود تعدد و تنوع للوسائل الإعلامية ، و التي تمثل مختلف التيارات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و حتى الثقافية ، و هذا بهدف تفادي الاحتكار الإعلامي . فالتعددية الإعلامية هي أيضا وجود خصائص مميزة للوسائل الإعلامية عن بعضها البعض من حيث المضمون و النمط و السياسي، و تكون إما خاصة أو عمومية (بن خرف الله ، 1991).

**2.2.1 المسؤولية الأخلاقية و الاجتماعية:** إذ يجب أن يعي الصحفي و يدرك اختيار المواضيع و طريقة تناولها، واستعماله لحقه في التعبير في حدود ما يسمح به القانون، و أن يلتزم في عمله الإعلامي الصدق و المصداقية و الدقة في تناول الأخبار و نقلها للجمهور ( خالد الشريف، 2014).

**3.2.1 . الحماية القانونية** : و يقصد بها هنا توفر النصوص القانونية الواضحة التي تتيح بموجبها حماية الصحفي والإعلامي عموما من ممارسة مهنته في إطار حرية التعبير، و كذا حماية حقه في الحصول على المعلومات وبخاصة المعلومات في المجال العام، فلابد من توافر الإرادة السياسية لدعم الإعلام والصحافة وتوافر سيادة القانون لحمايته (الأمم المتحدة ، 2025), و بالنسبة للجزائر فقد أشارت إلى هذه النقطة في مختلف القوانين الخاصة بالإعلام، لا سيما قانون الإعلام 14/23 ، إذ يتمتع الصحفي بحسب هذا القانون بالحماية القانونية من كل أشكال العنف أو السب أو الإهانة أثناء و بمناسبة ممارسته لمهنته (الجريدة الرسمية، 2023).

## ثانيا: المحور الثاني: خطاب الكراهية في وسائل الإعلام الجزائرية

يعد خطاب الكراهية في وسائل الإعلام ظاهرة خطيرة على المجتمعات و الدول التي قد تهدد أمنهم الوطني، كونها تحرض على العنف و التمييز و نشر الكراهية، و تحديا يمس بجوهر الممارسة الإعلامية، كونها تنطوي تحت عباءة حرية التعبير . و تزداد خطورة هذا النوع من الخطاب في ظل الانتشار الواسع و السريع لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي. لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول في محاربة خطاب الكراهية في وسائل الإعلام دون المساس بحرية التعبير وفق آليات وقائية وعقابية على ضوء أطر قانونية و أخلاقية واضحة حفاظا على الأمن الوطني و ضمانا لممارسة إعلامية مسؤولة .

**1.2 تعريف خطاب الكراهية في وسائل الإعلام :**

لا يوجد تعريف موحد و عالمي لهذا المصطلح، فهو مصطلح يشوبه الكثير من اللبس الغموض، و رغم اتفاق الدول و الهيئات العالمية لمناهضته، و ارتفاع الأصوات لمحاربته، لم يتم التوصل لتعريف موحد له . إلا أنه و بحسب الأمين العام للأمم المتحدة أنتونيوغوتيريش فهو " أي نوع من التواصل الشفهي أو الكتابي أو السلوكي،

الذي يهاجم أو يستخدم لغة إزدرائية أو تمييزية بالإشارة إلى شخص أو مجموعة، من على أساس الهوية ،و بعبارة أخرى على أساس الدين أو الانتماء الإثني أو الجنسية أو العرق أو اللون أو الأصل أو نوع الجنس أو أحد العوامل الأخرى المحددة للهوية (غوتيريش، 2025).

أما بحسب مركز كايسيد ،فإنه يعرف خطاب الكراهية على أنه نمط مختلف من أنماط التعبير العام التي تنشر أو تروج أو تحرض على الكراهية أو التمييز أو العداوة ضد شخص أو مجموعة على أساس الدين أو الأصل العرقي أو الجنسية أو أي عامل من عوامل الهوية، و الذي يمكن أن يؤدي إلى وقوع أعمال عنف وجرائم عنف و كراهية ضد الجماعات المهمشة، ومع أن التصريحات لا تحرض على العنف بشكل مباشر ، إلا أنها يمكن أن تنشر بذور التعصب و الغضب التي من شأنها إضفاء الشرعية على أعمال الكراهية (مركز كايسيد ، 2019).

**2.2 تعريف خطاب الكراهية وفقا لقانون 20 .05:**

اهتم قانون 20. 05 (الجريدة الرسمية، 2020)،الذي أصدرته الجزائر و المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما والذي أرخ في 28 أبريل2020، من وضع تعريف صريح و مباشر لخطاب الكراهية فقد عُرّف وفقا لهذا القانون على أنه جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز ، و كذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء والإهانة و العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق ،أو اللون أو النسب، أو الأصل القومي أو الاثني، أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية (قانون 05/20، 2020).

و قد فصل المشرع في أشكال التعبير في هذه المادة من القانون ، بأنها كل تعبير سواء بالقول أو الكتابة، أو الرسم أو الإشارة، أو التصوير أو الغناء، أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة. في إشارة من المشرع الجزائري بعدم حصر وسيلة إعلامية أو استثناء أخرى أيا كان مجالها، أو طابعها، في مجابهة صارمة منه لجميع أشكال خطاب الكراهية، حماية للفرد و المجتمع ،و أخلقة للحياة العامة.

**3.2 سمات وخصائص خطاب الكراهية في الإعلام :**

يتميز خطاب الكراهية في وسائل الإعلام عموما و الجزائري خصوصا بعدة سمات وخصائص، نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهمها و أبرزها :

**3.2 .1 اللغة :** تتميز لغة خطاب الكراهية بكونها لغة انفعالية و استفزازية للمشاعر ،و يستخدم فيها الصحفي بشكل خاص و صانع المحتوى الإعلامي بشكل عام عبارات غير لائقة ،فيها الكثير من التشويه (صحيفة الرأي، 2015).

**3.2 .2 الأسلوب :** طاب الكراهية يتميز بأسلوب إثارة نزعات التعصب، فقد تلجأ فيها بعض المؤسسات الإعلامية إلى الترويج لجهود و إنجازات فئة معينة، و تسفيه أو تجاهل إنجازات فئات أخرى، مما يعمق الفجوة و يزيد من موجات الكراهية، إضافة لكون بعض الوسائل الإعلامية قد تنجرف لاتهام من يخالف رأي العام السائد بالخيانة و العمالة ما يؤكد فكرة الكراهية (رامي عطاصديق و فاطمة شعبان أبو الحسن، 2022).

**3.2 .3 السلوك :** و نقصد به هنا السلوك المادي لمرسل الرسالة الإعلامية ،و هي كل أشكال التعبير التي حددها المشرع في قانون 20/05 (قانون 05/20 المتعلق بالوقاية و التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ، 2022)في

مادته الثانية، و هو أيضا القول أو الفعل المادي الذي يرتكبه الإنسان عن وعي تام بشأنه إلحاق الضرر بشخص و بمصلحة محمية قانونا ، أو تعريضها للخطر (الوافي، 2022) .

و من نظرنا فإنه إذا توافر الهدف لإحداث الضرر بعنف، أو تمييز أو تعصب أو تطرف، أو غيرها من المفاهيم ذات الصلة بالكراهية ، بتوظيف تعبير بقول أو فعل مع أسلوب ازدرائي مهين لفرد أو فئة، فإننا نقول أننا أمام خطاب يدعو للكراهية تجرمه المواثيق الدولية و النصوص القانونية الوطنية .

## ثالثا: المحور الثالث: استراتيجية الجزائر في تجريم خطاب الكراهية على ضوء قانون 05/20 :

تعد مكافحة خطاب الكراهية إحدى أهم القضايا الأساسية التي أولت لها الجزائر اهتماما كبيرا، نظرا لانعكاساتها الخطيرة على الأمن و الاستقرار في البلاد . و في هذا الإطار تبنى المشرع الجزائري استراتيجية قانونية تهدف لمحاربة هذه الظاهرة، تجسدت بشكل واضح في قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما، موليا أهمية بالغة في تجريم ارتكاب، أو التحريض، أو الترويج لأي شكل من أشكال خطاب الكراهية لا سيما في الممارسة الإعلامية في البلاد، مؤكدا على ضرورة الموازنة بين حرية التعبير كحق دستوري مكفول، و مسؤولية وسائل الإعلام في احترام القيم الدينية و الأخلاقية و الوطنية، ضمانا لممارسة إعلامية تتسم بالشفافية و المسؤولية حفاظا على الصالح العام .

### 1.3 المبادئ الجوهرية لقانون 05/20 :

إن هذا القانون جاء مناهضا محاربا لكل أشكال خطاب الكراهية، ولا بأس أن نقف عند مبادئ هذا القانون المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما، و التي خلصنا إليها بعد الاطلاع المفصل على فصوله و مواده القانونية :

**1.3**. 1. **مبدأ المساواة واحترام حقوق الإنسان والحريات :** إذ أن هذا القانون يعتمد على مبدأ المساواة، ونبذ أي تفرقة أيا كان أساسها ( جنس ،عرق ، لون ، نسب .....) ، و هذا مبدأ واضح استنادا لبعض المواد القانونية التي وردت فيه كالمادة رقم 2 منه.

**1.3**. 2. **مبدأ ضبط حرية التعبير :** جاء هذا القانون ليؤكد الحق في حرية التعبير ، لكن مع ضبطها قانونيا فالحرية لا يجب أن تكون مطلقة بل مقيدة بقوانين حتى لا نقع في فخ خطاب الكراهية، و قانون 05/20 كله شرع لتحقيق هذا الهدف و هذا واضح من اسمه، و المادة رقم 4 من هذا القانون جاءت صريحة في ذلك " لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي و التعبير لتبرير التمييز و خطاب الكراهية " .

**1.3** . 3 **مبدأ ترقية التعاون المؤسساتي للوقاية من خطاب الكراهية :** و نلمس من وراء قانون 05/20 لاسيما في المادة السادسة و الثامنة منه حرص المشرع على إشراك الفاعلين من مؤسسات و هيئات في إعداد و تنفيذ استراتيجية وطنية للوقاية من خطاب الكراهية، مشيرا إلى أهمية و حتمية أن تضمن وسائل الإعلام في برامجها نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال خطاب الكراهية، و التحسيس من مخاطر هذا النوع من الخطاب ، و آثار نشرهما من وسائل تكنولوجيات الإعلام و الاتصال (قانون 05/20، 2020).

**1.3. 4 مبدأ الحماية :** و يقصد به هنا استنادا على المواد 16،17،18،19،20 من قانون 05/20 الأشخاص الذين تعرضوا للتمييز و خطاب الكراهية، و التكفل بهم صحيا و نفسيا و اجتماعيا و حتى قضائيا، و قد تم تخصيص فصل كامل لهذا، و هو الفصل الثالث بخمس مواد قانونية كاملة.

**1.3. 5 مبدأ الصرامة في الردع :** و هذا هو أحد الركائز الأساسية لقانون 05/20 ، و الذي يتضح مباشرة من اسمه في محاربة خطاب الكراهية بكل أشكاله .و من خلال الاطلاع على المواد القانونية لهذا القانون نجد أن المشرع قد شرع الآليات الوقائية لتفادي خطاب الكراهية ،و شدد العقوبة في حال حدوثه ، و خصص فصلا كاملا للأحكام الجزائية من المادة 30 إلى المادة 42 ،و لم يقف عند هذا الحد بل تعدى ذلك إلى اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي.

**2.3 الآليات العقابية في مكافحة خطاب الكراهية على ضوء قانون 05/20 :**

يعد هذا القانون 05/20 من أحدث القوانين الجزائرية التي تتعلق بالوقاية من خطاب الكراهية و محاربته، في سعي لممارسة إعلامية متوازنة وفق حرية تعبير مقننة لا مقيدة، إضافة إلى أن هذا القانون يعتبر معززا لموقف الجزائر المناهض لكل أشكال خطاب الكراهية، و ذلك يتضح من خلال مشاركتها و مصادقتها على أغلب الاتفاقيات و المعاهدات التي تعنى بالحقوق و الحريات و المناهضة للتمييز و العنف و الكراهية، كموافقتها على ما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها صراحة أن الجمهورية الجزائرية توافق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنظم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري و ذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي (دستور، 1963).

و قانون 20/ 05 جاء صارما في مسألة العقوبات في فصل خامس مستقل و متعلق بالأحكام الجزائية، حاولنا تحليله وفق الرؤية التالية :

**1.2.3عقوبة بحسب الفعل المرتكب :** و بحسب قانون 20/ 05 هناك فعل بسيط و فعل مشدّد و ارتأينا حصره في ثلاث عقوبات أساسية :

**1.1.2.3 عقوبة التمييز و خطاب الكراهية:** حيث عاقب المشرع الجزائري مرتكبها بعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية من 60.000دج إلى 300.000دج .و تعتبر هذه العقوبة من أبسط العقوبات المفروضة استنادا على المادة 30 من هذا القانون.

**2.1.2. 3عقوبة التحريض العلني على التمييز و خطاب الكراهية :** إذ أن المشرع من خلال هذا القانون يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة رقم30، أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، وبالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج .

أمّا إذا تضمن التمييز و خطاب الكراهية الدعوة إلى العنف فقد شدد المشرع على معاقبة مرتكبها بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات و بغرامة مالية من 300.0000دج إلى غاية 700.000دج ،و هدا بحسب المادة 32 منه .

و يتضح من هذا أن المشرع الجزائري اهتم بالأثر الاجتماعي لجريمة خطاب الكراهية كونه ركز في مواد مستقلة على التصريح العلني المحرض على العنف ، و الكراهية.

**3.1.2.3 عقوبة التمويل و الترويج لخطاب الكراهية :** فقد عاقب المشرع الجزائري استنادا على نص المادة 33 من قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما ،كلّ من يشيد، أو يشجع، أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز و الكراهية ،بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

إضافة إلى أن هذا القانون قد أكد بما جاء به نص المادة 36 ،أن كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشّكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.

**2.2.3 عقوبة بحسب الفاعل لجرم التمييز وخطاب الكراهية :** فإذا كان بحسب قانون 05/20 الفاعل سلطة قانونية ، أو فعلية على الضحية، أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، أو إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين ، فإن عقوبة الحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات ،و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج.

**3.2.3عقوبة بحسب الوسيلة لجريمة التمييز و خطاب الكراهية :** و هذا يترجم اهتمام المشرع بنوع الوسيلة المستخدمة في الترويج ،كونها تؤثر على النشر السريع، والانتشار الواسع لهذه الظاهرة. فإذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، فإن العقوبة بالحبس تكون من سنتين إلى خمس سنوات، و بفرض غرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج ، وهذا بحسب ما جاء به نص المادة 31 .

و تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات دون الإخلال بالعقوبات الأشد، و بغرامة مالية من 5.000.000دج إلى 10.000.000دج لكل من ينشئ، أو يدير ،أو يشرف على موقع الكتروني، أو حساب الكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج ،أو أفكار ،أو أخبار، أو رسوم ،أو صور من شأنها إثارة التمييز أو الكراهية في المجتمع كما نصت عليه المادة 34 من قانون 05/20.

كما يعاقب بحسب نص المادة 35،بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000دج ، كل من **أنتج** أو **صنع** أو **باع** أو **عرض للبيع أو للتداول** منتجات ،أو بضائع، أو مطبوعات، تسجيلات، أو أفلام أو أشرطة ،أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي، أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في قانون 05/20 .

و لم يقف المشرع الجزائري عند العقوبة بالحبس و التغريم المالي ، بل امتدى لمصادرة الأجهزة، البرامج، وكل الوسائل المستخدمة في صناعة و نشر خطاب الكراهية أيا كان شكله .إضافة إلى إغلاقه للموقع الالكتروني ، أو للحساب الالكتروني ، الذي صدر عنه هذا الجُرم ، و كذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال بشرط أن تكون جريمة التمييز و خطاب الكراهية حدثت بعلم مالكه .

**4.2.3 عقوبة بحسب ضحايا التمييز و خطاب الكراهية :** راع المشرع الجزائري وفق قانون 05/20 ، حالة الضحية التي قد يطالها جرم التمييز و خطاب الكراهية، سواء كان طفلا ، مريضا، معاقا، عاجزة بدنيا أو عقليا، و شدد العقوبة بناء عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات ،و بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج وقد فصل ذلك نص المادة 31 من نفس القانون. و إضافة لكل ما تم تسليط الضوء عليه من آليات عقابية ، فقد تم في الفصل السادس من هذا القانون تخصيص التعاون القضائي الدولي لمتابعة وتجريم مرتكب جريمة صناعة

و الترويج لخطاب الكراهية، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية و مبدأ المعاملة بالمثل لتحقيق ذلك ، و هذا جاء صريحا في المواد 43،44،45 من نفس القانون.

كما أورد المشرع الجزائري في المادة 40 من قانون 05/20 إجراءات تتسم بتخفيف العقوبة، و كذا العفو في حالة تبليغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة، و ساعد في التبليغ، و القبض على مرتكبيها بشرط أن يكون ذلك قبل المتابعة القضائية له .

فالمشرع الجزائري من خلال هذا القانون جاء رادعا بآلية الحبس والتغريم لكل داع أو مرتكب لخطابات الكراهية، إذ تزيد مدتها و قيمتها مع ازدياد حجم الجرم و شدته، باعتبار كل أشكال خطاب الكراهية جريمة تناهضها الدولة بسلاح القانون، و هذا بهدف حماية الوطن وأمنه، والمجتمع و أفراده .

## II. خاتمة:

يعد قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ركيزة مهمة في الاستراتيجية الجزائرية لمجابهة هذه الظاهرة في الممارسة الإعلامية في البلاد، وذلك لإرسائه لآليات قانونية وقائية ،و عقابية صارمة اتجاه مرتكبيها . سواء بالفعل ، أو التحريض، أو الترويج . تشمل الحبس وفرض الغرامات و إيقاف البرامج و إغلاق و مصادرة الوسائل المستخدمة ، سعيا لممارسة إعلامية ذات مصداقية ومسؤولية ، دون انتهاك لحرية و كرامة الأفراد، ولا تكميم لحرية التعبير ،في تأكيد على قوة الإعلام و دوره في تنوير الرأي العام ،و نشر ثقافة التعايش و السلم ، أو تغليط الرأي العام و نشر خطاب الكراهية . إلاّ أن هذا لا يمكن أن يحدث إلّا بضبط أكثر لمفهوم حرية التعبير في الممارسة الإعلامية من قبل المشرع وفقا لهذا القانون، وكذا بتفعيل الإجراءات العقابية المنصوص عليها للوصول إلى إعلام حر و مسؤول دون المساس بالقيم المجتمعية ولا بالوحدة الوطنية.

## الإحالات والمراجع:


- المؤلفات:

أحمد بن مرسلي، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية،(الجزائر، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، 2003)

ماجد راغب الحلو. *حرية الإعلام و القانون*. ،نشأة المعارف( مصر،نشأة المعارف،2006).

عبد العزيز خالد الشريف.*أخلاقيات الإعلام* (المجلد 1).،دار يافا العلمية للنشر و التوزيع (الأردن،دار يافا العلمية للنشر و التوزيع،2014).

- المقالات:

فيصل الوافي، الإعلام و جريمة التمييز و نشر خطاب الكراهية بين التقييد و التجريم. *مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية* ، 2022، صفحة 247- 256.

رامي عطاصديق، و فاطمة شعبان أبو الحسن.، دور الإعلام في مواجهة خطاب الكراهية و بناء مجتمع التسامح ، *المجلة العربية لبحوث الإعلام و الاتصال*، 2022، صفحة 4- 365.

الجريدة الرسمية، قانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما. *2020*.

الجريدة الرسمية.، القانون العضوي رقم23-14 المتعلق بالإعلام. *الجريدة الرسمية* (المادة 25)، 2023،صفحة 12.

بن خرف الله الطاهر، من التعددية السياسية إلى حرية الصحافة و تعددها. *المجلة الجزائرية للاتصال، 3*(5)، 1991، صفحة 59-64.

دستور. الجزائر 1963.

- مواقع الانترنيت:

الأمم المتحدة . (03 ماي, 2025). تم الاسترداد من الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background

الأمم المتحدة . (2025). تم الاسترداد من الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

الأمم المتحدة . (2025). *الأمم المتحدة* . تم الاسترداد من https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech

الأمم المتحدة. (كانون الأول, 1948). تم الاسترداد من الأمم المتحدة.

أنتونيو غوتيريش. (18 جوان , 2025). تم الاسترداد من الأمم المتحدة : https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech/messages

صحيفة الرأي. (2015). *ورشة عمل نحو إعلام خال من الكراهية* . (مركز الرأي للدراسات بالأردن ) تم الاسترداد من صحيفة الرأي: https://www.alraicenter.com/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%8D-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9

مركز كايسيد . (2019). تم الاسترداد من kaiciid: https://www.kaiciid.org

**Bibliography :**

Works :

Ben Mersli Ahmed, Scientific Research Methods in Media and Communication Sciences, National Office for University Publications, (Algeria, National Office for University Publications, 2003).

Majed Ragheb AlHelou, Freedom of the Media and the Law, Nashaat Al-Maaref, (Egypt ,Nashaat Al-Maaref, 2006).

Abdul Aziz Khalid Al-Sharif, Media Ethics, (Issue 1), Yafa Scientific Publishing and Distribution House, (Jordan, Yafa Scientific Publishing and Distribution House, 2014).

Articles:

Faisal Al-Wafi, Media and the Crime of Discrimination and Spreading Hate Speech Between Restriction and Criminalization, Al-Risalah Journal for Media Studies, (3), 2022,page 247-256.

Rami Atta Sadiq and Fatima Shaaban Abu Al-Hassan, The Role of Media in Confronting Hate Speech and Building a Tolerant Society, Arab Journal of Media and Communication Research (39), 2022,page 4-365.

Official Gazette, Law 05/20 on the Prevention and Combating of Discrimination and Hate Speech, Official Gazette of the People's Democratic Republic of Algeria, (25), 2020.

Official Gazette, Organic Law No. 14.23 relating to information, Article 25, 2023.

Taher Ben Kherfallah, From Political Pluralism to Freedom and Pluralism of the Press, Algerian Journal of Communication, 3 (5), 1991.page 59-64.

Constitution1963 .

Websites:

United Nations, 3, May, 2025, World Press Freedom Day, htt ://www.un.org//ar/observances/press-freedom day/background

KAICIID Centre (2019), kaiciid: https://www.kaiciid.org .

Al-Rai Newspaper (2015), Workshop Towards a Media Free of Hate, Al-Rai Center for Studies, Jordan. https://www.alraicenter.com/%D9%88%D8%B1%D8%B4%D8%A9-%D8%B9%D9%85%D9%84-%D9%86%D8%AD%D9%88-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%85-%D8%AE%D8%A7%D9%84%D9%8D-%D9%85%D9%86-%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%B1%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9 Antonio Guterres, June 18, 2025, https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech/messages

United Nations Strategy and Action Plan on Hate Speech, United Nations https://www.un.org/en/genocideprevention/documents/Action_plan_on_hate_speech_AR.pdf

United Nations 1948, Universal Declaration of Human Rights, Article 19, December 1948.

United Nations, 2025, https://www.un.org/ar/observances/countering-hate-speech